الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الاساسية والبيئة

حول

مشروع قانون يتعلّق بسن احكام استثنائية لتسوية وضعيات الاستغلال غير القانوني لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص عدد 2015/57

رئيس اللجنة: عامر العريض

نائب الرئيس: عبد العزيز القطي

مقرّر اللجنة: الطيب المدني

مقررّة مساعدة: جميلة الجويني

مقرّر مساعد: نجيب ترجمان

افريل 2016

أوّلا . تقديم المشروع:

شهدت المقاطع الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديتي تالة وجدليان من ولاية القصرين في الفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و 25 جوان 2013 استغلالا غير قانوني،اثّر على مدخرات الحجارة الرخامية بالمنطقة وأربك القطاع. ويهدف مشروع هذا القانون إلى تسوية ذلك الاستغلال العشوائي باستثناء المقاطع التي لم يقع الترخيص في استغلالها لأسباب أمنية بحكم تواجدها بالقرب من مناطق عمليات عسكرية أو منشآت حساسة والتي سيتم دراستها حالة بحالة.

حيث اقتضت الظروف الاقتصادية و الاجتماعية التي تعيشها بلادنا تسوية وضعية المستغلين بصفة غير قانونية للمقاطع الدولية بالمراكنة وذلك استثناء للقاعدة القانونية المنصوص عليها بالفصل 86 من مجلة المحاسبة العمومية والتي تقتضي تسويغ المقاطع الدولية بالمزاد العلني وذلك لغاية دفع التنمية بالجهات التي بها مخزون من المواد المقطعية .

وبالرغم من أن هذا التوجه وإن كان مخالفا للتراتيب الجاري بها العمل في مجال كراء المقاطع الدولية التي تسوغ بالمزاد العلني فإنه يمكّن من وضع حد لاستنزاف الثروات الطبيعية الذي يتواصل بالرغم من المجهودات والمساعي المبذولة من قبل المتدخلين في القطاع (وزارات التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والبيئة والتنمية المستدامة والداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية)

وقد وضع مشروع القانون شروطا خاصة يجب توفرها قبل إبرام عقود الكراء بالمراكنة مع المستغلين تتمثل خاصة في:

- تقديم مطلب كتابي إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ نشر القانون المعروض بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- تقديم وثيقة في الكميات المستخرجة بصفة غير قانونية.

- تقديم شهادة في خلاص الديون المتخلدة بذمة المستغل أصلا وخطايا بخصوص الكميات المستخرجة بصفة غير قانونية صادرة عن قابض المالية المختص أو بروزنامة الدفع وما يفيد تسديد القسط الأول منها.

- التعهد ببعث وحدة تحويل نسبة من الحجارة الرخامية المستخرجة داخل الولاية الواقع بدائرتها المقطع وذلك بصفة منفردة أو في إطار تجمعات في أجل لا يتجاوز سنتين من تاريخ إبرام عقد التسويغ ويقع ضبط هذه النسبة بعقد التسويغ وبقرار الاستغلال.

وقد رتّب مشروع القانون المعروض على تسوية وضعيات الاستغلال غير القانوني تعليق إجراءات التتبع والتقاضي بداية من إمضاء عقد الكراء بالمراكنة غير أن عدم التقيّد بالالتزامات المنصوص عليها بعقد الكراء وعدم التقيد بروزنامة الدفع أو عدم التقيد بالتعهد ببعث وحدة تحويل ينجر عنه استئناف التتبعات القانونية وإجراءات التقاضي.

ثانيا . أعمال اللجنة:

أُحيل مشروع هذا القانون على أنظار لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة بتاريخ 19 أكتوبر 2015 وخصصت له عديد الجلسات كانت على النحو التالي :

- ✓ جلسة يوم 03 نوفمبر 2015،
- ✓ جلسة يوم 25 نوفمبر استماع،
- ✓ جلسة يوم 15 ديسمبر نقاش عام،
- ✓ جلسة يوم 16 ديسمبر نقاش عام،
- ✓ جلسة يوم 29 ديسمبر زيارة ميدانية إلى ولاية القصرين،
- ✓ جلسة يوم 12 جانفي عرض تقرير الزيارة ونقاش عام،

- ✓ جلسة يوم 13 جانفي نقاش عام،
- ✓ 24 مارس جلسة استماع والمصادقة على مشروع القانون،
- ✓ جلسة 21 افريل 2016 عرض تقرير اللجنة والصيغة النهائية .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن نواب جهة القصرين قد واكبوا أغلب جلسات اللجنة.

❖ النقاش العام

في مستهل النقاش العام أكد أغلب أعضاء اللجنة على أهمية الموضوع وما يهدف إلى إيقاف نزيف الاستغلال العشوائي لمقاطع الحجارة الرخامية التي تمثل ثروة طبيعية، وما انجر عنه من تأثير على المدخرات وعلى الأراضي الفلاحية والغابية والمحيط بصفة عامة ومن إرباك لسوق هذه المنتوجات مما أدى إلى تدني أسعار المواد الإنشائية .

وتباينت الآراء حول اعتماد آلية التسوية بالمراكنة التي جاءت صلب أحكام مشروع القانون المعروض حيث اعتبرها عدد من الأعضاء تشجع على تجاوز القانون وعلى الاعتداء على ملك الدولة واستمرار الاستغلال الفاحش للثروات الطبيعية، معتبرين أن مشروع القانون لم يتضمن ما يفيد ضمان عدم تكرار التجاوزات وبالتالي فانه من الضروري سن آليات ردع ووضع شروط صارمة للقيام بالتسوية. وعبروا عن تخوفهم من وجود شبهة حول المستغلين الحققيين لهذه المقاطع معتبرين أن بعض المستغلين الشبان ليسوا سوى واجهة للوبيات تقوم باستغلال هذه المقاطع.

في حين اعتبر عدد آخر من أعضاء اللجنة أن تسوية وضعين المستغلين سيضع حدّا لاستنزاف الثروة الطبيعية و يوفر موارد للدولة و يساهم في إحداث فرص تشغيل فضلا عن دفع التنمية بولاية القصرين وجعلها قطبا لصناعة الرخام، مؤكدين أن تسوية هذه

الوضعيات أصبح مطلبا اجتماعيا. مقترحين أن يشمل مشروع القانون كامل ولايات الجمهورية وباقي الثروات ذات الطابع الإنشائي.

من جهة أخرى أكد البعض من أعضاء اللجنة على غياب المبررات القانونية لاعتماد آلية المراكنة بدلا عن آلية المزاد العلني معتبرين أن مجال التسوية لا يمكن أن يكون بموجب قانون بل انه من مجال السلطة الترتيبية وان إطار التسوية ليس القانون عدد 20 لسنة 1989، باعتبار الإشكالية المطروحة في مشروع القانون تتعلق بحق التصرف في المقطع التابع لملك الدولة الخاص الذي يمنح من قبل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وفقا لأحكام الفصل 86 من مجلة المحاسبة العمومية سواء عن طريق إجراء بتة عمومية في الغرض أو عن طريق المراكنة بمقتضى أمر كإجراء استثنائي.

وطالب أعضاء اللجنة بضرورة تشخيص الوضع ومعرفة كل المعطيات المتعلقة بالمنتفعين بإجراءات التسوية إضافة إلى ضرورة مدّ اللجنة بالعدد الجملي للمقاطع وعدد المخالفين للقانون والكميات الجملية المستخرجة سنويا من هذه الثروات وقيمتها. كما توقف عدد من النواب عند مسألة الفترة الزمنية التي ضبطها المشروع والممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى غاية 25 جوان 2013 متسائلين عن الأسباب الموضوعية المعتمدة في هذا التحديد . وحول الوضع البيئي وما يمكن أن يلحقه استغلال هذه المقاطع من أضرار على المحيط دعا أعضاء اللجنة إلى ضرورة إيلاء مسألة التأثيرات البيئية والاجتماعية والعقارية المحتملة ما تستحقه من الأهمية، عند تسوية الوضعيات المخالفة للقانون.

❖ جلسات الاستماع :

نظرا لأهمية مشروع القانون عقدت اللجنة عدة جلسات استماع خصصت الاولى بتاريخ 25 نوفمبر 2015 **للاستماع إلى السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية** الذي أفاد في مستهلها أنه منذ اندلاع الثورة سنة 2010 تولى بعض المواطنين استغلال المقاطع

الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمدتي تالة وجدليان بطرق عشوائية وغير قانونية. والذين وجدوا أنفسهم لاحقا في وضعية لا تسمح لهم بمواصلة الاستغلال،باعتبارهم أصبحوا عرضة للتتبعات القضائية. ونظرا لعدة اعتبارات اجتماعية و اقتصادية، وإزاء ما تحمله هؤلاء من أعباء اقتناء المعدّات اللازمة لاستغلال المقاطع وتحمل مصاريف إعداد هذه المقاطع و جعلها قابلة لاستغلال اتجهت الحكومة نحو تسوية هذه الوضعيات عبر سن أحكام استثنائية.

وردا على تساؤلات السادة النواب **حول** دواعي **ومبررات تحديد الفترة المعنية بتسوية وضعيات المخالفين للقانون من 17 ديسمبر 2010 إلى غاية 25 جوان 2013**، أفاد السيد الوزير ان تاريخ 17 ديسمبر 2010 يمثل تاريخا ثابتا في انطلاق وتواصل الاستغلال العشوائي للمقاطع الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص، أما تحديد نهاية هذه المدة فهو مرتبط بتاريخ انعقاد المجلس الوزاري الذي اقر مبدأ التسوية لوضعيات الاستغلال العشوائي المسلط على المقاطع الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص تفاديا لتعمد القيام بعمليات استغلال غير قانونية للمقاطع في تاريخ لاحق للانتفاع بالتسوية.

كما لاحظ السيد الوزير في خصوص تساؤل أعضاء اللجنة **حول إجراءات منح رخصة الاستغلال** أن الفصل الأول من هذا المشروع نص صراحة على أنه يهدف إلى سنّ أحكام استثنائية لتسوية وضعيات الاستغلال لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالقانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع علما أنه كل من تتوفر فيه شروط لتسوية يتحصل من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على عقد تسويغ مقطع الحجارة الرخامية ليتولى تقديمه إلى وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية (إدارة المقاطع والمتفجرات) بوصفها الإدارة الراجع لها بالنظر النشاط المقطعي مصحوبا خاصة بدراسة تتعلق بتأثير استغلال المقاطع على المحيط مصادق عليها من

قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط على أن تمكنه فيما بعد الإدارة المذكورة من قرار يتعلق باستغلال المقطع (الترخيص).

أما في خصوص التساؤل حول **غياب شرط موافقة اللجنة الوطنية الاستشارية للمقاطع** تم التأكيد أن هذا الشرط ضروري إذ لا يمكن استغلال أي مقطع إلا بعد موافقة اللجنة الوطنية المذكورة طبقا للقانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع، وقرار السيد وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 ماي 1990 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع والأمر عدد 1631 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بضبط تركيب ومشمولات وتسيير اللجان الاستشارية للمقاطع وذلك باعتبار أن إبداء الرأي الفني في فتح واستغلال المقاطع يرجع إليها بالنظر.

وحول الاستيضاح المتعلق **بشروط الانتفاع بالتسوية بالنسبة للمستثمرين الشبان**، ذكر السيد وزير أملاك الدولة أن مشروع القانون نص في فصله الثالث على بعض الشروط الواجب توفرها في الراغبين في التسوية وهي شروط ضرورية لضمان التوازن بين حماية ملك الدولة وثرواتها الكامنة وبين استقرار الوضعيات القانونية وتأطيرها كما أنها تهدف خاصة إلى ضمان جدية المستغل للعقار.

أما في خصوص التساؤل حول مسألة **تكوين لجنة لتحديد قيمة الكميات المستخرجة بصفة غير قانونية عوض اعتماد تقديرات الإدارة العامة للاختبارات التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية**، تم التأكيد أن مشروع القانون نص على ضرورة تقديم الراغبين في الانتفاع بالتسوية لوثيقة في الكميات المستخرجة بصفة غير قانونية و التي يتولى خبير أملاك الدولة تقدير قيمتها لاحقا. وان الوثيقة المذكورة تتمثل في تقرير معد في الغرض من طرف مكتب دراسات مختص على أن يكون تقدير قيمتها النقدية من قبل الإدارة العامة للاختبارات (والتي تمت الإشارة إليها بالمشروع بخبير أملاك الدولة).

كما أوضح انه عند الاقتضاء وبطلب من الراغب في التسوية يمكن أن يتولى القضاء مهمة تحديد كميات الحجارة الرخامية المستخرجة بصفة غير قانونية وتحديد قيمتها النقدية وذلك من خلال تكليف خبراء عدليين مختصين في مجال المقاطع.

و حول طلب **ضرورة إدراج شرط تشغيل عدد أكبر من اليد العاملة ضمن شروط التسوية**، اعتبر السيد وزير أملاك الدولة أن كل استغلال مقطع يتطلب بطبيعته تشغيل عدد معين من اليد العاملة وبالتالي فان ربط منح ترخيص الاستغلال بشرط التشغيل يكون ضمنيا متوفر مشيرا إلى أن شرط تحويل نسبة من الرخام بالمنطقة يضمن وان هذا الشرط يعد ضمانا لتسوية وضعية "المهنيين" فقط ذلك أن غير المهنيين والمتطفلين لن يقدموا على هذا الاستثمار.

هذا وقد أحالت الوزارة على اللجنة تقريرا كتابيا حول معاينات ميدانية لمقاطع حجارة رخامية مستغلة دون صفة قانونية كائنة بمعتمديتي تالة وجدليان بولاية القصرين أعدته الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقصرين بتاريخ 04 نوفمبر 2015 شملت ثلاثة وخمسين (53) مقطعا دوليا وثلاثة (03) مقاطع تكتسي صبغة ارض اشتراكية. إضافة إلى قائمة في مقاطع الحجارة الرخامية الدولية المسوغة حاليا وتوزيعها الجغرافي عبر مختلف جهات الجمهورية.

كما ورد على اللجنة بتاريخ 17 مارس 2016 تقريرا محينا حول المعاينات الميدانية لمقاطع الحجارة الرخامية المستغلة بصفة غير قانونية من طرف السيد والي القصرين .

واستمعت اللجنة **إلى ممثلين عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة وإدارة المقاطع والمتفجرات بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بهدف** الاطلاع على آراء الأطراف المتداخلة في موضوع مشروع القانون . بين في مستهلها مدير المقاطع والمتفجرات

بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أن هناك 57 مقطعا في معتمديتي تالة وجدليان منها 31 مقطعا تحصّلوا على الموافقة المبدئية للجنة المقاطع وتمت مراسلتهم لإتمام ملفاتهم بما يفيد حصولهم على عقود كراء من طرف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، مؤكدا وجود دراسة بيئية قبل استغلال المقاطع إضافة إلى المعاينات الميدانية التي تقوم بها إدارة المقاطع بالوزارة ، مضيفا أن رخصة الاستغلال التي تمنح لصاحب المقطع ذات صبغة شخصية ولا يمكن بيعها أو تسويغها ولا تقع مناولتها.

واعتبر رئيس الجامعة الوطنية للبناء أن القانون يمثّل عقابا لمستغلي المقاطع بطريقة قانونية حيث لا يتم تمتيعهم بعقود كراء بالمراكنة مما يفتح الباب أمام عديد التجاوزات ويرفع سقف مبلغ التسويغ، وتساءل عن مصير المقاطع المنظمة في حال تمت إبرام عقود بالمراكنة للمقاطع المستغلة بصفة غير قانونية، ملاحظا أن تقييم الكميات المستخرجة الواردة في مشروع القانون والتي تتم من طرف خبير من أملاك الدولة يمكن أن تثير بعض الصعوبات، مقترحا أن يتم ذلك عن طريق إنشاء لجنة للغرض مع تشريك اتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والمستغل للمقطع نفسه خاصة وأن المستغلين للمقاطع بصفة عشوائية لا يملكون نظام محاسبة يمكنهم من تحديد الكميات المستخرجة.

أما ممثل الغرفة الوطنية للرخام فقد اعتبر أن مشروع القانون يتضمن إجحافا فيما يتعلق بشروط التسوية، متسائلا عن سبب الالتجاء إلى مشروع قانون عوضا عن إصدار أمر يمرّ مباشرة إلى التطبيق وإيجاد العملية في اقصر وقت ممكن تفاديا للاحتقان الاجتماعي، مقترحا جدولة ديون من ستشملهم عملية التسوية،وحذف الخطايا المضمنة بمشروع القانون حتى يكون في خدمة شباب الجهة ويراعي ظروفهم الاجتماعية.

وبعد الاستماع إلى الأطراف المتداخلة ارتأى أعضاء اللجنة ضرورة الاستماع إلى شهادات أصحاب المقاطع الراغبين في تسوية وضعياتهم القانونية والوقوف على حقيقة الوضع في الجهة في إطار زيارة ميدانية هدفها معاينة مختلف الوضعيات و ظروف الاستغلال الحالية مما سيساعد اللجنة على اتخاذ القرار المناسب .

وبتاريخ 29 ديسمبر 2015 تحول وفد ممثل عن اللجنة إلى معتمدية تالة من ولاية القصرين في إطار زيارة ميدانية حضرها السادة نواب الجهة وقد اعتبر عدد من مستغلي المقاطع أن تنظيم وتثمين وحوكمة استغلال الرخام مطلب من مطالب أبناء الجهة منذ الثورة. وطالبوا بإمكانية التمديد فيى الأجل النهائي للفترة المشمولة بالتسوية إلى حين صدور القانون لأن التحديد الوارد بمشروع القانون يقصي بعض المستغلين الذين لم يقدموا مطالب تسوية.

كما أشاروا إلى أهمية منح رخص الاستغلال لأصحاب المقاطع دون اشتراط توفير التجهيزات اللازمة في الحين حتى لا يتم فتح الباب لأصحاب رؤوس الأموال من خارج أبناء الجهة لوضع أيديهم على المقاطع على حساب المستغلين من أبناء المنطقة، وإعطائهم مهلة لتوفير التجهيزات اللازمة عن طريق منح قروض بنكية للغرض وطرح الخطايا عنهم واستبدالها بأخرى تضبط بصفة تقديرية على أساس سنوات الاستغلال وثمن البيع الحالي للرخام وليس على أساس ثمن بيع الكمية المستخرجة المقدرة من قبل خبير أملاك الدولة مع جدولة الخطايا وإدماجها في ثمن كراء مقاطع الرخام.

وأكد أبناء الجهة ضرورة إعادة هيكلة القطاع وتكوين وتأطير المستغلين للمقاطع في كيفية الاستغلال الأمثل مع مراعاة المعايير البيئية وترشيد إنتاج الرخام في إطار مقاربة شاملة تأخذ بعين الاعتبار التمييز الإيجابي للجهة خاصة على مستوى المنح الممنوحة من طرف الدولة للمستثمرين في الغرض.

هذا وقد شملت الزيارة الميدانية في مرحلة ثانية معاينة بعض المقاطع بمنطقة الدشرة وبعض مقاطع منطقة بولحناش. وتولى الوفد تقديم تقرير كتابي عرض على اللجنة في جلستها المنعقدة بتاريخ 12 جانفي 2016.

وقررت اللجنة بتاريخ 13 جانفي 2016 طلب استشارة المحكمة الإدارية في خصوص الطبيعة القانونية لمشروع القانون المعروض على اللجنة أمام تمسك احد أعضاء اللجنة بإثارة إشكال قانوني تمثل في أن تسوية وضعيات الاستغلال غير القانوني لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص يجب أن يتخذ شكل أمر ترتيبي لا شكل قانون.

وحيث اعتبرت المحكمة الإدارية في ردها الوارد على اللجنة بتاريخ 12 فيفري 2016 أنه بالرجوع إلى فقه المحكمة الإدارية الاستشاري فيما يتعلق بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل الرابع من قانون المحكمة الإدارية ، يتضح انه اتجه إلى عدم قبول الاستشارات الاختيارية المعروضة على المحكمة بشان مشاريع قوانين إلا متى اقتضت ذلك نصوص قانونية أو متى كانت الاستشارة صادرة حصرا عن رئيس الحكومة وهو ما لم يتوفر في استشارة اللجنة حول الموضوع .

وتبعا لذلك قررت اللجنة الاستماع إلى المصالح القانونية بالوزارات المعنية في جلستها المنعقدة بتاريخ 24 مارس، تم في مستهل الجلسة طرح الإشكال القانوني المتمثل في عدم اختصاص وزير أملاك الدولة منح رخص استغلال المقاطع الذي يبقى من اختصاص وزير التجهيز والإسكان وفقا لمقتضيات الفصل الرابع من القانون عدد 20 لسنة 1998 باعتبار الأمر يتعلق بحق الاستغلال حيث أن المقاطع على ملك الدولة الخاص وبالتالي يكون مجال تسوية وضعيات المستغلين بصفة غير قانونية لها عن طريق المراكنة استثناء للقاعدة القانونية المنصوص عليها في الفصل 86 وذلك بمقتضى أمر يصدره رئيس الحكومة. وبالتالي في مرحلة أولى يجب على المخالف الحصول على ترخيص التصرف قبل تسوية وضعية الاستغلال.

في حين اعتبر عدد آخر من أعضاء اللجنة أن التسوية لا تكون إلا بموجب قانون باعتبارها ستعلق إجراءات التتبع والتقاضي المنصوص عليها بالقانون عدد 20 لسنة 1998 وان القانون المعروض قانونا استثنائيا محدود في الزمن جاء وفقا لظروف معينة . مؤكدين أن تسوية الوضعيات بموجب قانون سيجعل المسالة مقننة والشروط واضحة وشفافة بما سيمكن من الابتعاد أكثر ما يمكن عن المحاباة.إضافة الى أن الأمر التطبيقي عدد 952 لسنة 2010 لا يتحدث عن الوضعية الراهنة خاصة وان الوضعية هي اجتماعية بينما الحالات الثلاثة المذكورة بهذا الأمر في فصله العاشر لا تتعلق بالوضعية الحالية للاستغلال والتي ذكرت حصرا في حالات تعذر الكراء إثر بتة أولى غير مجدية، لاعتبارات اقتصادية، للذوات العمومية أو الخاصة المستعملة للمواد المقطعية للاستهلاك المرتبط بنشاطها دون أن يكتسي ذلك صبغة تجارية.

وحول هذه المسألة بيّنت ممثلة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية أن الإشكال الذي حال دون تسوية هذه الوضعيات عن طريق إصدار أمر في الغرض يتمثل في عدم إمكانية تعليق العقوبات المنصوص عليها في القانون عدد 20 لسنة 1989إلا بمقتضى نص تشريعي على أساس أن طبيعة نص التسوية هو من مجال السلطة التشريعية وليس من مجال السلطة الترتيبية.

وأوضحت أن الإشكال يكمن في عنوان مشروع القانون إذ أن الأمر يتعلق بسن أحكام استثنائية للنظام العادي للتصرف والاستغلال لهذه المقاطع وذلك حتى تتم تسوية الوضعية وإرجاعها إلى الإطار القانوني لان المستغلين ليس لهم أي رابط قانوني بالدولة ، مبينة أن التسوية ليست مطلقة وإنما لفترة زمنية محددة وتخضع لمراقبة الدولة في إطار عقد وذلك عن طريق المراقبة الإدارية وتحرير المحاضر وصولا إلى فسخ العقود.

كما أكّدت مستشارة القانون والتشريع برئاسة الحكومة أن هذه التسوية ليست مجانية وإنما هي تسوية مشروطة وفي آجال مضبوطة وجاءت في إطار الأخذ بعين الاعتبار لوضعيات موجودة، مؤكدة أن مشروع هذا القانون ليس تنقيحا للقانون عدد 20 لسنة 1989 وإنما

تسوية لوضعيات استغلال غير قانوني لمقاطع الحجارة كان الأصل فيها أن تتم عن طريق إجراء بتة في الغرض، وأن التمشي القانوني الذي تم اعتماده هو دعوة الأشخاص المستغلين لهذه المقاطع إلى تسوية وضعياتهم والالتزام بجملة الشروط والالتزامات المحمولة عليهم على أن يتم إيقاف التتبعات في شانهم بمقتضى قانون في إطار تسوية استثنائية لحالة استثنائية مرتبطة بأحداث الثورة.

وتفاعلا مع تساؤلات النواب أوضحت أن التوجه في بادئ الأمر كان نحو إصدار أمر لتسوية وضعيات الاستغلال غير القانوني لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص إلا أن إصدار أمر لا يمكن من إيقاف التتبعات في حق مستغلي هذه المقاطع نظرا لكون العقوبات المسلطة على مستغلي أملاك الدولة بصفة غير قانونية عقوبات جزائية بالسجن لمدة تتراوح بين الشهرين والخمس سنوات وخطايا مالية تصل إلى 10 ألاف دينار، وبالتالي لا يمكن الحديث عن التسوية دون الحديث عن إيقاف التتبعات التي لا تكون إلا بمقتضى نص قانوني. مضيفة أنه لم يكن من الممكن إضافة عبارة "لاعتبارات اجتماعية" للأمر التطبيقي عدد 952 لسنة 2010 في فصله العاشر كحالة رابعة من الحالات التي يمكن فيها الترخيص في كراء المقاطع التابعة لملك الدولة الخاص بالمراكنة حيث يعتبر ذلك تقنينا لهذه التجاوزات نظرا لعدم إمكانية تحديد عبارة "لاعتبارات اجتماعية"، مؤكدة أنه من الناحية القانونية يعتبر مشروع القانون المعروض قانونا استثنائيا.

من جهة أخرى أوضح مدير الكراء والتخصيص بوزارة أملاك الدولة أن الوثيقة الواردة بالفصل 3 من مشروع القانون المتعلقة بتحديد الكمية المستخرجة التي سيحدد قيمتها خبير من أملاك الدولة، تتمثل في تقرير يعده مكتب دراسات مختص يضبط كمية الحجارة الرخامية المستخرجة دون صفة من ذلك المقطع ويتم تحديد قيمتها من طرف خبير أملاك الدولة وبالتالي فالكمية يتم تقديرها من قبل مكتب دراسات مختص بينما خبير أملاك الدولة يقوم بالتثبت من هذه الكمية عن طريق المصالح الفنية بوزارة أملاك الدولة ثم يقوم بتقدير قيمتها وفقا للتعريفة المعمول بها.

ثالثا: النقاش فصلا فصلا :

خلال هذه المرحلة من النقاش تقدم أعضاء اللجنة بمقترحات التعديل التالية :

الفصل الأول:

إضافة عبارة "سن أحكام استثنائية" لعنوان مشروع القانون ليصبح "مشروع قانون يتعلق بسن أحكام استثنائية لتسوية وضعيات الاستغلال غير القانوني لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص"

الفصل 2 :

- إضافة عبارة "بصفة استثنائية" اثر عبارة "عقود كراء بالمراكنة" في الفقرة الأولى من الفصل ،
- وإضافة فقرة ثانية كما يلي: "ولا يعفي هذا القانون المنتفعين بالتسوية الاستثنائية من الحصول على ترخيص الاستغلال طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل "

الفصل3 :

تم تقديم ثلاثة مقترحات تعديل:

- مقترح 1: حذف عبارة "لاحقا" الواردة في المطة الأولى من الفصل وإضافة عبارة "ثلاثة خبراء في أملاك الدولة"
- مقترح 2: إضافة عبارة "خبير عن كل طرف من الأطراف الثلاثة المتداخلة".
- مقترح 3: إضافة مهلة ب6 أشهر لاستخراج الوثائق المثبتة لملكية أو كراء المعدات المستعملة في استخراج الحجارة الرخامية.

الفصل 4:

تم تقديم مقترح إضافة مطّة أخرى للفصل على النحو التالي: "التفرغ الكلي لمن شملته التسوية لاستغلال المقطع" لم يحظى المقترح بموافقة أعضاء اللجنة .

وفيما يلي جدول التعديلات المدخلة على نص المشروع :

الصيغة الأصلية لمشروع القانون		الصيغة المعدلة
العنوان	مشروع قانون يتعلق بتسوية وضعيات الاستغلال غير القانوني لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص	مشروع قانون يتعلق **بسن أحكام استثنائية** لتسوية وضعيات الاستغلال غير القانوني لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص
الفصل الاول	يهدف هذا القانون إلى سن أحكام استثنائية لتسوية وضعيات الاستغلال لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالقانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع وذلك خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر2010 الى غاية 25 جوان 2013. لا تسري أحكام هذا القانون بصفة آلية على المقاطع التي لم تقع الموافقة على الترخيص في استغلالها لأسباب أمنية بحكم تواجدها بالقرب من مناطق عمليات عسكرية أو منشآت حساسة والتي تتم دراستها حالة بحالة.	دون تغيير

الفصل الثاني	تتم تسوية الوضعيات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون عن طريق إبرام عقود كراء بالمراكنة مع المستغلين بصفة غير قانونية وذلك طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.	تتم تسوية الوضعيات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون عن طريق ابرام عقود كراء بالمراكنة **بصفة استثنائية** مع المستغلين بصفة غير قانونية وذلك طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون. **ولا يعفي هذا القانون المنتفعين بالتسوية الاستثنائية من الحصول على ترخيص الاستغلال طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل.**
الفصل الثالث	يتعين على الراغبين في الانتفاع بالتسوية تقديم مطلب كتابي في الغرض الى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك في اجل لا يتجاوز 6 اشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويرفق المطلب بالوثائق التالية: -وثيقة في الكميات المستخرجة بدون صفة قانونية والتي سيحدد قيمتها خبير املاك الدولة لاحقا. -شهادة في خلاص الديون المتخلدة بذمة المستغل اصلا وخطايا بخصوص الكميات المستخرجة بصفة غير قانونية	دون قانون - وثيقة في الكميات المستخرجة دون صفة قانونية والتي **يحدد قيمتها ثلاثة خبراء في أملاك الدولة** . -شهادة في خلاص الديون المتخلدة بذمة المستغل أصلا و الخطايا بخصوص الكميات

	صادرة عن قابض المالية المختص أو برزنامة الدفع وما يفيد تسديد القسط الأول منها.	المستخرجة بصفة غير قانونية صادرة عن قابض المالية المختص أو روزنامة الدفع وما يفيد تسديد القسط الأول منها.
	-الوثائق المثبتة لملكية المعدات المستعملة في استخراج الحجارة الرخامية او عقود تسويغ قانونية سارية المفعول مبرمة في تاريخ سابق لتاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	-الوثائق المثبتة لملكية المعدات المستعملة في استخراج الحجارة الرخامية او عقود تسويغ قانونية سارية المفعول مبرمة في **اجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ** نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
	-قائمة الإطارات والعملة الذين يشتغلون بالمقطع وما يفيد تسوية وضعياتهم تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	دون تغيير
	-التعهد ببعث وحدة تحويل نسبة من الحجارة الرخامية المستخرجة داخل الولاية الواقع بدائرتها المقطع وذلك بصفة منفردة أو في اطار تجمعات في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إبرام عقد التسويغ ويقع ضبط هذه النسبة بعقد التسويغ وبقرار الاستغلال	- دون تغيير.
الفصل الرابع	يتعين على طالب التسوية أن لا يكون متحصلا على ترخيص في استغلال مقطع حجارة رخامية ساري المفعول.	دون تغيير

الفصل الخامس	تعلق إجراءات التتبع والتقاضي بالنسبة لكل مستغل لمقاطع الحجارة الرخامية بصورة غير قانونية بداية من تاريخ إمضاء عقد الكراء بالمراكنة من الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية. ويترتب عن عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها بعقد الكراء وعدم التقيد بروزنامة الدفع أو عدم التقيد بالتعهد ببعث وحدة تحويل استئناف التتبعات القانونية وإجراءات التقاضي.	دون تغيير

رابعا: قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشروع هذا القانون معدّلا بأغلبية أعضائها الحاضرين.

رئيس اللجنة **مقرر اللجنة**

عامر العريض **الطيب المدني**

الصيغة المعدلة للمشروع

مشروع قانون
يتعلق بسن أحكام استثنائية لتسوية وضعيات الاستغلال غير القانوني لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص

الفصل الأول:

يهدف هذا القانون إلى سن أحكام استثنائية لتسوية وضعيات الاستغلال لمقاطع الحجارة الرخامية التابعة لملك الدولة الخاص دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالقانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع وذلك خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر2010 إلى غاية 25 جوان 2013.

لا تسري أحكام هذا القانون بصفة آلية على المقاطع التي لم تقع الموافقة على الترخيص في استغلالها لأسباب أمنية بحكم تواجدها بالقرب من مناطق عمليات عسكرية أو منشآت حساسة والتي تتم دراستها حالة بحالة.

الفصل 2:

تتم تسوية الوضعيات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون عن طريق إبرام عقود كراء بالمراكنة بصفة استثنائية مع المستغلين بصفة غير قانونية وذلك طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

ولا يعفي هذا القانون المنتفعين بالتسوية الاستثنائية من الحصول على ترخيص الاستغلال طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل .

الفصل 3:

يتعين على الراغبين في الانتفاع بالتسوية تقديم مطلب كتابي في الغرض إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويرفق المطلب بالوثائق التالية:

- وثيقة في الكميات المستخرجة دون صفة قانونية والتي يحدد قيمتها ثلاثة خبراء في أملاك الدولة

-شهادة في خلاص الديون المتخلدة بذمة المستغل أصلا والخطايا بخصوص الكميات المستخرجة بصفة غير قانونية صادرة عن قابض المالية المختص أو روزنامة الدفع وما يفيد تسديد القسط الأول منها.

-الوثائق المثبتة لملكية المعدات المستعملة في استخراج الحجارة الرخامية أو عقود تسويغ قانونية سارية المفعول مبرمة في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

-قائمة الإطارات والعملة الذين يشتغلون بالمقطع وما يفيد تسوية وضعياتهم تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- التعهد ببعث وحدة تحويل نسبة من الحجارة الرخامية المستخرجة داخل الولاية الواقع بدائرتها المقطع وذلك بصفة منفردة أو في إطار تجمعات في أجل لا يتجاوز 03 سنوات من تاريخ إبرام عقد التسويغ ويقع ضبط هذه النسبة بعقد التسويغ وبقرار الاستغلال .

الفصل 4 :

يتعين على طالب التسوية أن لا يكون متحصلا على ترخيص في استغلال مقطع حجارة رخامية ساري المفعول.

الفصل 5 :

تعلق إجراءات التتبع والتقاضي بالنسبة لكل مستغل لمقاطع الحجارة الرخامية بصورة غير قانونية بداية من تاريخ إمضاء عقد الكراء بالمراكنة من الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

ويترتب عن عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها بعقد الكراء وعدم التقيد بروزنامة الدفع أو عدم التقيد بالتعهد ببعث وحدة تحويل استئناف التتبعات القانونية وإجراءات التقاضي.